وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	١٨-٤-٢٠٢٤

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«قوانين وتشريعات تحفظ حقوق الضحايا وتضمن حمايتهم»

وزير العدل: عقوبات رادعة في الكويت لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص

مسقط - كونا - أكّد وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية فيصل الغريب، أن دولة الكويت تولي اهتماماً بالغاً بالتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، عبر سن قوانين وتشريعات تعاقب مرتكبي تلك الجرائم بعقوبات رادعة، وتحفظ حقوق الضحايا وتضمن حمايتهم.

جاء ذلك في كلمة ألقاها الغريب خلال انطلاق أعمال الدورة الخامسة للمنتدى الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الشرق الأوسط التي تستضيفها العاصمة العمانية مسقط لمدة يومين.

وقال إن «دولة الكويت، وفي إطار سعيها الحثيث نحو تجريم جميع أنماط الاتجار بالأشخاص، أصدرت القانون (رقم 91 لسنة 2013) في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الذي اشتمل على تعريف يتفق في مضامينه كلية، مع التعريف الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى تجريم ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، بعقوبات رادعة».

وأضاف أن «مجلس الوزراء قام بإصدار قرار اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي تحتوي على ثلاثة محاور رئيسة (الوقاية - الحماية - التعاون الدولي)، وإنشاء اللجنة الوطنية الدائمة، التي تعنى بتنفيذ تلك الإستراتيجية، بتمثيل من جميع الجهات الوطنية المعنية وذلك سعياً نحو تعزيز آلية الكويت المنهجة نحو نبذ ظاهرة الاتجار بالأشخاص».

الغريب يلقي كلمته في المنتدى الحكومي الخامس لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وأوضح الغريب أن اللجنة الحكومية اعتمدت في ديسمبر 2019 نظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص الذي يضم في طياته مراحل، تبدأ من التعرف على الضحية، ثم الإبلاغ والتحويل والتوثيق للضحايا، والتحقيق والمقاضاة، ثم الحماية والمساعدة وانتهاء بالعودة الطوعية أو إعادة الإدماج.

وأشار إلى أن اللجنة قامت بعقد الشراكات مع المنظمات الدولية الأممية ذات الصلة ووقعت إعلان نوايا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي وجار العمل على تطوير التعاون ليصبح مذكرة تفاهم تتضمن آليات محددة للشراكة بين الجانبين.

دار إيواء

وذكر الغريب أن الكويت من منطلق دورها الإنساني قامت بإنشاء (دار إيواء) للعمالة الوافدة يتم فيها استقبال الراغبين في الإقامة بها طواعية من خلال الدخول الفوري من دون أي اشتراطات وتخصيص أماكن إقامة لائقة وسبل إعاشة كريمة.

وأضاف أن «الدار تشتمل أيضاً على الرعاية الطبية والاستشارات النفسية للنزلاء من قبل كوادر مُتخصصة وبصفة فورية بالإضافة إلى أماكن خاصة للترفيه وملعب ومسرح لإقامة الأنشطة وتوفير ملابس يختارها النزلاء بأنفسهم».

انفتاح على التجارب

وأكد الغريب إدراك الكويت لأهمية التعاون والانفتاح على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، لاسيما الدول المصدرة للتقارير المتعلقة بحالة الاتجار بالأشخاص حول العالم وتقدر عالياً التعاون مع تلك الدول في سبيل مكافحة تلك الظاهرة الإجرامية، مشيراً إلى أهمية تبادل الآراء والأفكار لتحقيق الأهداف المرجوة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٣	١٦٠٥٥

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تُطلق خدمة «تسديد جزئي أو كلي»

أعلنت وزارة العدل عن إطلاق خدمة «تسديد جزئي أو كلي للإدارة العامة للتنفيذ» عبر تطبيق سهل.

وذكرت الوزارة أن «الخدمة تتيح لمقدم الطلب الاطلاع على المبالغ المستحقة عليه من الإدارة العامة للتنفيذ، وتسديد جزء أو كامل المبالغ المستحقة عليه، وعند السداد الكلي يتم رفع كافة إجراءات الإدارة العامة للتنفيذ، ويتم إرسال إشعار برفع إجراءات الحجز والمنع، مثل منع السفر، أو حجز مركبات، أو حجز مال المدين لدى الغير».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٣	١٦٠٥٥

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وقفة احتجاجية أمام قصر العدل لمودعين ومحامين

بيروت ـ منصور شعبان

نفذ ظهر أمس عدد من المودعين والمحامين وقفة احتجاجية رمزية أمام قصر العدل في بيروت. وطالب المحتجون بـ«إصلاح القضاء ومعاقبة قضاة الفساد المستنكفين عن إحقاق الحق وإنصاف أهله»، بحسب بيان للمعتصمين.

ويأتي هذا التحرك ضمن خطة تصعيدية يومية ضد أصحاب المصارف. وكانت كلمات لأعضاء الهيئة التأسيسية لـ«اتحاد المودعين في المصارف اللبنانية»: المحامي جورج خاطر والطبيب باسكال الراسي والمؤهل أول المتقاعد في الجيش اللبناني شربل مكرزل ود.جورجيت حداد والناشط محمد قاسم وآخرون، ركزوا فيها على ضرورة «أن تمارس هيئة التفتيش القضائي دورها الرقابي بحزم أمام نسف حقوق التقاضي والدفاع المقدسة وفق الدستور والقوانين وكل الشرائع، حيث ان سقوط القضاء ينذر بسقوط كل شيء، فيصبح اللجوء إلى حق الدفاع العام المشروع سندا للمادة 184 عقوبات أضعف الإيمان».

وسبق تحرك أمس حصول «إشكال كبير» بين عناصر أمن المصارف ومودعين مساء أمس الاول، أثناء تحركهم أمام فرع «بنك الاعتماد اللبناني» في انطلياس (شمال بيروت)، فيما أقدم مودعون على اقتحام فرع بنك «فيدرال» في شارع الحمراء.

وكان «تحالف متحدون» انذر، في بيان، «كتاب العدل الذين يقبلون إيداع المصارف شيكات لديهم (للمودعين) وهم يعلمون بأنها لم تعد تصلح كوسيلة إيفاء، بضرورة التمنع عن تسلمها أو تعرضهم للمداعاة قانونا مع وضعهم على لائحة بنك أهداف المودعين المشروعة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	١٥	١٧٩٨٥

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدستورية» تلقت 3 طعون على انتخابات «أمة 2024»

|كتب أحمد لازم|

ارتفع عدد الطعون الانتخابية على انتخابات مجلس الأمة «أمة 2024» إلى 3 طعون تلقتها المحكمة الدستورية تضمنت الدفع ببطلان الانتخابات، وعدم صحة عضوية فوز النائب أحمد نبيل الفضل.

فقد تقدم المحامي هاني حسين، أمس، بطعنين الى المحكمة، مطالباً في الأول بعدم دستورية مرسوم الضرورة 4 لسنة 2024 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي الثاني بعدم صحة عضوية وفوز النائب أحمد نبيل الفضل.

ويذكر أن مرشح الدائرة الاولى المحامي ناصر النصرالله كان أول المتقدمين بالطعون الانتخابية وطالب ببطلان نتائج الانتخابات.

وقد تشهد المحكمة الدستورية طعوناً انتخابية أخرى تدفع ببطلان الانتخابات، كما سيقوم عدد من المرشحين الذي حصلوا على المركز الـ 11 في الدوائر الانتخابية، بتقديم طعون انتخابية يطلبون فيها إعادة فرز الأصوات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٢	١٦٠٥٥

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفضت طعن النيابة العامة على الحكم في قضاء ينتصر للدستور ويرسّخ حرية الرأي

"الاستئناف" تؤيد براءة العميد الجار الله في دعوى "أمن الدولة"

العميد رئيس التحرير أحمد الجارالله

- دفاع "العميد": الوقائع المُسندة نقد مباح في مسلك موظف عام يعمل في جهاز أمن الدولة
- إجراءات ضابط الواقعة محفوفة بالشكوك والظنون واصطناع الدليل لغاية في نفسه
- ضابط الواقعة لم يقم بتحرير محضره إلا بعد مرور سنة ما يعد تراخياً في الإبلاغ
- التغريدات تخاطب مسؤولي الدولة وتتعلق بشأن داخلي وليست موجهة إلى أي شخص بالخارج
- صحيفة الاتهام تناقضت طياتها بين القيد والوصف وبما لا يوافق صحيح القانون أو الواقع
- التغريدات نُشرت في 2021 والمحضر حُرّر بعد 11 شهراً ما يحمل الكثير من دلائل سوء النية
- الشاهد ألحق تغريدة حديثة بمحضره دون مبرر رغم أنها لا تحوي عبارات تشكل جرماً
- التغريدة المضافة تضمنت شكراً لوزير الداخلية لإلغاء القيود الأمنية التي تداولتها الصحف

■ في حكم جديد يضاف إلى سلسلة أحكام القضاء الكويتي الشامخ، التي تسطر بحروف من نور، وتنتصر للدستور والقانون وترسخ حرية الرأي في البلاد، وتعزّز النقد البناء عبر المنابر الصحافية بمنصاتها المختلفة إلكترونياً وورقياً، قضت محكمة الاستئناف خلال جلستها أمس، برئاسة المستشار نصر ال هيد برفض استئناف النيابة العامة على الحكم الصادر، ببراءة العميد رئيس التحرير أحمد الجار الله، من تهمة "إذاعة إشاعات كاذبة ومُغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد عبر منصة "إكس".

وكانت النيابة قد أسندت إلى العميد الجار الله أنه "بدائرة جهاز أمن الدولة في الفترة من 26 ديسمبر 2021 حتى 5 نوفمبر 2022 أذاع عمداً إشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وذلك بنشره التغريدات محل الواقعة المبين مضمونها بالأوراق عبر حسابه الموسوم @ahmadaljaralah ببرنامج التواصل الاجتماعي "اكس" المتاح للكافة الاطلاع عليه داخل وخارج دولة الكويت، وكان من شأنه إضعاف هيبة دولة الكويت واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأضافت النيابة، إنه أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية باقترافه للجريمة محل وصف التهمة السابقة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، لافتة الى "أن المتهم ارتكب الجناية والجنحة المنصوص عليها بالمادة (15) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والمادة (70) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات".

وفيما طالبت النيابة في تقرير اتهامها أمام محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم طبقاً للمادتين سالفتي الذكر، دفع المحامي ناهس العنزي ببطلان اتهام العميد الجار الله وقدم مذكرة دفاع طالبا في ختامها بالبراءة.

دفع المحامي العنزي ببطلان صحيفة الاتهام من أوجه عدة يأتي في مقدمها، انتفاء القصد الجنائي، مرورا بعدم توافر الركن المادي للجريمة، والتراخي في الإبلاغ عن الواقعة، وانتهاء بتناقض صحيفة الاتهام بين القيد والوصف، فضلاً عمّا افترضه الشاهد وسلطة الاتهام - خطأ - من أن المتهم ارتكب الوقائع المزعومة خارج البلاد.

الركن المادي

وأوضح أن المادة (1) من قانون الجزاء نصت على أنه "لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون"، موكداً أن "المشرع وحده هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها ويقوم بتحديد كل ما يتعلق بالجريمة من أركان وعناصر وشروط وظروف، ويضع كل ذلك في النص الخاص بتلك الجريمة، ومن هنا كانت فكرة "النموذج القانوني للجريمة".

وأوضح أن البين من النص سالف الذكر أن القول الفصل في الجناية الماثلة هو التعرف على مدى توافر الجرم الموجب للمسؤولية الجزائية في حق المتهم بشأن الوقائع المقدمة على بساط البحث، أو نفي ذلك الجرم عنه، وراشد الهيئة الموقرة وصولاً إلى هذه النتيجة يحكمه الدستور القانون.

انتفاء القصد الجنائي

ولفت إلى أن الثابت مما جاء بطيات التغريدات والمقالات الصحافية المنسوبة للمتهم أنها رددت ما جاء بوقائع ثابتة بأوراق القضية رقم (1854/ 2021) جنايات، وليس أشاعات كاذبة أو اخباراً مختلقة، وانها تضمنت بعض الوقائع وليس وقائع القضية كلها، ومن ثم يتبين انتفاء القصد الجنائي عن تلك التغريدات محل الاتهام والمنشورة من خلال موقع "تويتر" أو عبر الصحيفة الإلكترونية العائدة للمتهم، بحسبان أن النقل للخبر كان جزئياً وليس كاملاً، وهو ما يثبت عدم تحقق الإساءة بحق المتهم عن نقل هذا الخبر.

بطلان صحيفة الاتهام

وبيّن أن الشاهد وقد سايرته في ذلك سلطة الاتهام قد افترض كل منهما بالخطأ أن المتهم ارتكب تلك الوقائع المزعومة خارج البلاد وتأسيساً على ذلك تم تجريمه وفقاً لنص المادة (15) جزاء سالفة الذكر على الرغم أنه لا يوجد بالأوراق ما يثبت ذلك على الاطلاق.

وذكر أن "السياسة" تم تأسيسها بدولة الكويت وأيضاً حساب "تويتر" الخاص بالمتهم قد أنشأه بدولة الكويت وليس بالخارج، ولا يوجد بالجريدة أو حساب (تويتر) ثمة خبر أو ميزة الكترونية تجعله موجهاً إلى خارج البلاد، ولم يرد بالأوراق ثمة دليل واحد يفزعه بأن المتهم أدلى بهذه المقالات أو التغريدات خارج البلاد، أو حتى قاصداً توجيهها إلى خارج البلاد.

المستشار نصر آل هيد

شأن داخلي

وقال محامي الدفاع في مذكرته، ان عبارات التغريدات جميعها تخاطب مسؤولي الدولة المعنيين وتتعلق بشأن داخلي ولم يرد بها ثمة كلمة أو عبارة تشير إلى أنها موجهة إلى أي شخص خارج الكويت، وأخيراً لم يقم المتهم بالإدلاء بهذه التغريدات لأي قناة تلفزيونية أو إذاعة خارج البلاد".

لا متابعون من الخارج

وشدد العنزي على أن الأوراق خلت من بيان وجود ثمة متابعين لحساب المتهم أو جريدته من الخارج، والثابت أيضاً بصور التغريدات عدم وجود أحد قام بالتعقيب عليها من الخارج أو حتى اطلع على صفحة المتهم بتويتر، وأيضاً خلت الأوراق مما إذا كان لدى المتهم قراء خارج البلاد أصلاً أم لا حتى يمكن تصور توافر العنصر الأساسي لوقوع الجرم، فضلاً عن أن الشاهد وقد تراخى في تحرير محضر الواقعة على نحو أحد عشر شهراً كانت كفيلة بذكره أي أثر ترتب عليها سواء بالإيجاب أو السلب خارج البلاد، وهو ما لم يرد بالأوراق.

نقد مباح

وأكد المحامي أن الوقائع الموصوفة بأوراق الجناية الماثلة ما هي إلا نقد مباح في مسلك موظف عام يعمل بجهاز أمن الدولة بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته بشأن القضية رقم (1854 /2021 جنايات) التي تناولتها التغريدات، وهذا الوصف ينطبق عليه المادة (214) جزاء وليس المادة (15) سالفة الذكر.

وأضاف، بالنظر إلى فعل الإسناد الوارد بصحيفة الاتهام يتبين شمولية العبارات الواردة بها من دون تحديد للوصف المؤثم للجريمة المسندة للمتهم، إذ إنها أحالتها إلى ما ورد بالألفاظ والعبارات الواردة بالتحقيقات، وكان يتعين تحديدها تحديداً قاطعاً.

المحامي ناهس العنزي

وأوضح أن صحيفة الاتهام قد تناقضت طياتها فيما بين القيد والوصف، حيث ورد بالصحيفة ببند الوصف أن الواقعة حدثت في دائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت، وجاء بالقيد أن الواقعة حدثت خارج البلاد، وللعلم فإنه لا هذا ولا ذاك يوافق صحيح القانون أو الواقع.

التراخي في الإبلاغ

وذكر المحامي أنه "بالاطلاع على صحيفة الاتهام يتبين أن النيابة العامة اسندت إلى المتهم الجرائم الواردة بالقيد والوصف تأسيساً على العبارات الواردة بالتغريدات على حساب "تويتر" فقط، دون المقالات الواردة بـ"السياسة" التي وردت بالمحضر المقدم من شاهد الواقعة، وعليه فإن دائرة الاتهام قد انحصرت في تلك التغريدات فقط".

وأشار إلى أن الاطلاع على تواريخ تلك التغريدات نجد أنها تحمل الكثير من دلائل سوء النية، حيث إن تواريخها جميعاً كانت في عام 2021 وشهر يناير 2022، ولم يقم الضابط بتحرير محضره بالواقعة إلا في 23 نوفمبر 2022 أي بعد مرور نحو سنة، وعندما تنبه لذلك أتى بأي تغريدة حديثة وألحقها بالواقع، حيث أرفق بمحضره التغريدة المؤرخة في 5 نوفمبر 2022 واعتبرها خط النهاية للجريمة التي اعتبرها مستمرة منذ عام 2021 حتى نهاية عام 2022 على الرغم أن تلك التغريدة الحديثة التي ألحقها بمحضره دون مبرر لا تحوي ثمة عبارات تشكل جرماً ما بل كانت تتضمن شكراً موجها إلى وزير الدفاع وزير الداخلية بشأن الغاء التحفظات أو القيود الأمنية وهو الأمر الذي صدر بالفعل من وزير الداخلية وتم نشره بموقع الوزارة وتداولته جميع الصحف الكويتية.

وبين المحامي أنه بحذف التغريدة المشار إليها المؤرخة في 5 نوفمبر 2022 من الاتهام الموجه للمتهم تكون جميع التغريدات محل الاتهام تواريخها في عام (2021) وبناير (2022)، وعلى الرغم من ذلك لم يقم ضابط الواقعة بتحرير محضره إلا في 23 نوفمبر 2022 أي بعد مرور نحو سنة وهو ما يعد تراخياً في الإبلاغ.

وأشار إلى أن "حافظة المستندات المقدمة تضمنت صورة من موقع وزارة الداخلية وصحيفة الراي وغيرها من الصحف منشور بها الخبر نفسه الذي دونه المتهم بتغريدته المؤرخة في 5 نوفمبر 2022 بما تحمله هذه القدرات من امتداد لا يقبله منطق ويخالف الثابت بالأوراق؟!

وشدد على أن هذا التراخي في الإبلاغ إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود فعل مؤثم في حق المتهم، وأن ما قام به ضابط الواقعة من إجراءات محفوف بالشكوك والظنون واصطناع الدليل إن وجد، وصدرت لغاية قابعة في نفسه.

المادة 15 سند الاتهام

■ تنص المادة (15) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 المعروف باسم "قانون جرائم أمن الدولة" على أن "يعاقب بالحبس الموقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت اذاع عمدا في الخارج اخبارا أو بيانات او شاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد.

أهم الدفوع

- بطلان صحيفة الاتهام من أوجه عدة
- انتفاء القصد الجنائي
- عدم توافر الركن المادي للجريمة
- التراخي في الابلاغ عن الواقعة
- تناقض صحيفة الاتهام بين القيد والوصف
- فرضية ارتكاب الوقائع المزعومة خارج البلاد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٦	١٩٥٣٦

الراي

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٤/٥/١٣ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر الدعاوى أرقام رقم ٥٨١، ٨٥٣، ٥٨٤، ٥٩٤، ٥٩٦، ٢٠٢٢/٥٩٥ بيوع /١

المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني ش.م.ك.ع.		
ضـــــــد:	١- متى احمد حسين الرومي بصفتها وصية على ابنتها زين حمد حمود الروضان	٤- حمود حمد حمود الروضان	
	٢ - متى احمد حسين الرومي عن نفسها	٥- احمد حمد حمود الروضان	
	٣- روضان حمد حمود الروضان	٦ - نور حمد حمود الروضان	
		٧- مدير إدارة التنفيذ بصفته	
		٨- بيت التمويل الكويتي - خصم مدخل -	

في الدعوى رقم:	٢٠٢٢/٥٨٣ بيوع/ ١	المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني
الرقـم الآلـي:	٢٢٣١٤٩٤٤.	ضـــــــد:	روضان حمد حمود الروضان
المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني	في الدعوى رقم:	٢٠٢٢/٥٩٦ بيوع / ١
ضـــــــد:	نور حمد حمود الروضان	الرقـم الآلـي:	٢٢٣١٥٠٨٣٠
في الدعوى رقم:	٢٠٢٢/٥٨٤ بيوع / ١	المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني
الرقـم الآلـي:	٢٢٣١٤٩٥٥٠	ضـــــــد:	حمود حمد حمود الروضان
المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني	في الدعوى رقم:	٢٠٢٢/٥٩٥ بيوع / ١
ضـــــــد:	احمد حمد حمود الروضان	الرقـم الآلـي:	٢٢٣١٥٠٧٤٠
في الدعوى رقم:	٢٠٢٢/٥٩٤ بيوع / ١	المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني
الرقـم الآلـي:	٢٢٣١٥٠٦٤٠	ضـــــــد:	متى أحمد حسين الرومي

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٠٠٧٩ / ٢٠٢١ الكائن بمنطقة حولي - قسمية رقم ٢٥ - قطعة رقم ٦٣- من المخطط رقم ١٨٤٧٢م وبمساحته ٢م٤٨١ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ١,٣٥٠,٠٠٠ د.ك مليون وثلثمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

****ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:**

فالعقار سكن استثماري مكون من سرداب + أرضي + ١ متكرر + سطح - تجار .

يوجد مخالفات

١ - بناء غرفه بالسرداب غير مرخصه
٢ - تكبير غرفة الحارس بالأرضي.
٣- تسكير المعلق الزجاج (موقف سيارات)
٤- بناء غرفة بالسطح غير مرخصه الرقم العقاري / ٤٥١٥٩...٢٢.٤

**** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:**

- تقع عين النزاع على زاوية شارعين في منطقة حولي قطعة ١ شارع قتيبة بن مسلم وتحمل الرقم الآلي: ٩٤٩٣.٨٢٢ .
- عين النزاع عبارة عن عمارة مكونة من سرداب وأرضي وعدد عشرة طوابق علوية متكررة.
- يتكون الدور الأرضي من غرفة حارس وغرفة كهرباء ومحل خارجي.
- ادعى وكيل المدعى عليهم من الأول وحتى السادس بأن المحل الخارجي مؤجر وتتداول حاليا دعوى لإخلاء ذلك المؤجر وأن الدور الأول مؤجر بالكامل على محل لبيع الفساتين وأن الدور الثاني مؤجر على محل هدايا ومحل خياطة.
- تتكون باقي الأدوار من عدد ٢ شقة وكل شقة لها صالة وغرفة ومطبخ وحمام.
- تحتوي العين على عدد ٢ مصعد وعدد ٢ درج داخلي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً: وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية، حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف، خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه (إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار، بقي فيه كمستأجر، بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل).

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الاقسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٩	١٦٠٥٥

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٤/٥/١٣ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٣١ بيوع ١/
المرفوعة من: خالد خليل إبراهيم القطان.
ضـــــد: ١ - سلمى جواد منصور القطان. ٢ - مدير عام بلدية الكويت بصفته.
٣ - الممثل القانوني لبنك التسليف والادخار بصفته.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٣/٣٣٣٠ الكائن بمنطقة سلوى قسيمة رقم ٤٠٣ قطعة رقم ٣ من المخطط رقم م/٢٧٣٨٩ ومساحته ٢٦٠٠م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٥٦٧٠٠٠ د.ك.
•• ووفقا لما ورد بشهادة الاوصاف:
- فالعقار سكن خاص عبارة عن سرداب + ارضى + اول + سطح.
•• ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:
العقار بمنطقة سلوى قطعة ٣ شارع ٧ قسيمة ٤٠٣ منزل ١٠ الرقم الآلي ٩٣٥٠٦٩٥٨ حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
١ - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٣٣٣٠ وبمساحة ٢٦٠٠م.
٢ - عين النزع عبارة عن بيت سكن خاص بناء حديث يطل على شارع واحد ومقابله ساحة بواجهة سيجما ابيض ورمادي ويوجد حديقة في الحوش الخلفي للمنزل وله خمس مداخل داخليه.
٣ - عين النزاع مكونة من دورين ارضي وأول وربع دور ثاني (السطح) بالتفصيل الآتي:
- الدور الأرضي مكون من عدد ٣ سالات رعدد ٢ حمام ودوائية ومطبخ وغرفة مكتب وغرفة سائق مع حمامها وحوش ومخزن
- الدور الأول مكون من صالة ومطبخ تحضيري وعدد ٤ غرف ماستر وعدد ٢ غرف تبديل.
- ربع الدور الثاني (السطح) مكون من ثلاث غرف واحدة للخادمة مع حمامها وغرفة غسيل ومخزن.
٤ - تكييف المنزل مركزي، وعين النزاع تحتوي على مصعد ولم يركب حاليا، الأرضيات سيراميك الأبواب خشب والنوافذ المنيوم الأسقف ديكور جبس والاضاءة سبوت لايت والحوائط صبغ
٥. وقد قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار وتدوين ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار واعداد التقرير لذلك.
بجلسة ٢٠٢١/٦/١ قامت الخبرة بالانتقال الى عقار موضع الدعوى مرة أخرى وذلك لمعاينة الأعمال الخاصة بالتشطيبات وتجهيز العقار موضوع الدعوى، قامت الخبرة بإعداد كشف بموجب المستندات المقدمة من المدعى عليها وقمنا بمطابقة الاعمال على الطبيعة بمساعدة مساعد المهندس من الادارة.
تبين للخبرة أن غرفة السائق وحمامها بمستوى أقل من مستوى الدور الأرضي
أرشدت المدعى عليها عن الأعمال التي قامت بتشطيبها لتجهيز عقار موضوع الدعوى حيث قمنا بتدوين ملاحظاتنا عليها كالتالي:
١ - تكسية أرضيات الحوش سيراميك والصالات والغرف في الدور الأرضي سيراميك والحمامات كذلك أرضياتها سيراميك.
٢ - تكسية الحوائط بالدور الأرضي عبارة عن صبغ وحائطين سيراميك، والدور الأول تكسية الحوائط فيه صبغ وحائط في الصالة تكسيته سيراميك وحائطين بغرفة النوم الرئيسية ورق جدران والدور الثاني حوائطه مسبوغة.
٣ - تركيب أبواب ونوافذ المنيوم في الدور الأرضي فقط.
٤ - تركيب أبواب خشب في الدور الأرضي وصبغ وتركيب مسكات لأبواب الدور الأول لعدد ١١ باب.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٤	١٧٩٨٥

الجريدة

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2024/5/8 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/710 بيوع/2.

المرفوعة من:

1 - منيحه عوده منهل العنزي
2 - نجاة عوده منهل العنزي

ضد: ورثة المرحومة/ فله هبر مهنا، وهم:

1 - غالب عوده منهل محمد
2 - ناصر عوده منهل محمد
3 - فلاح عوده منهل محمد
4 - دباية عوده منهل محمد
5 - نصره عوده منهل محمد
6 - جميلة عوده منهل محمد
7 - فلحه عوده منهل محمد

أوصاف العقار:

- الوثيقة رقم 7072/1996 الكائن بمنطقة الصباحية قسيمة رقم -1140 قطعة رقم 3 - من المخطط رقم م/ 26061 - ومساحته 375م2 تقدير مبلغ مقداره 300000 د.ك (ثلاثمائة ألف دينار كويتي).

- وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- فالعقار سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + سطح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق:

- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 7072 المؤرخة 1996/6/17 بمساحة 375م2.

- العقار عبارة عن منزل حكومي سكن خاص ومهجور.

- المنزل يقع على شارع واحد، وله سكة خلفية، وبحده جاران، وله عدد 3 مداخل (مدخلان أماميان للحوش + مدخل خلفي من السكة).

- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي به ملحق + دور أول + سطح مفصلين كالآتي:

الدور الأرضي: يتكون من 3 أقسام:

1 - القسم الأول: حوش به (ديوانية + حمام + مطبخ رئيسي).
2 - القسم الثاني ملحق خلفي يتكون من (عدد 3 غرف + حمام).
3 - القسم الثالث: صالتان + عدد 2 غرفة + حمام + مخزن.

الدور الأول: مكون من (عدد 2 غرفة مفتوحتين على بعض + غرفة + صالتين + مطبخ + حمام)

السطح: فاضي ليس به بناء.

- يوجد سلم يصل جميع الأدوار، ويوجد مواقف للسيارات أمام المنزل.

- العقار مكسي من الخارج بالحجر، تكييفه وحدات وشباك، وأرضياته سيراميك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون. ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٤	٥٦١٤

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/٢١ - قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٠٥ بيوع ٢/ المرفوعة من: منى موسى إبراهيم البلوشي.

ضد: ١- بدر موسى إبراهيم البلوشي. ٢ - ابراهيم موسى إبراهيم البلوشي.
٣- نايف موسى إبراهيم البلوشي ٤ - نواف موسى إبراهيم البلوشي
٥- وليد موسى إبراهيم البلوشي ٦ - أمنه موسى إبراهيم البلوشي
٧- أمل موسى إبراهيم البلوشي. ٨- مريم موسى إبراهيم البلوشي
٩- نوال موسى إبراهيم البلوشي

أولا : أوصاف العقار وفقا لشهادة الأوصاف المرفقه.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٨٠١١ الواقع في الظهر - قسيمة ٢٩٠ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/ ٣١٩٢٣ - ومساحته ٢٧٨,٩٢ م٢

ملحوظة: يوجد مخالفة بناء غير مرخص في الدور الثاني بمساحة ٨٠م٢

المعاينة: بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ قمنا بالانتقال إلى منطقة الظهر - قطعة ٥ - شارع ١ - قسيمة ٢٩٠ - منزل ٢١ ومساحتها ٢٧٨,٩٢ م٢ - الرقم الآلي ١٣٩٤٣٦٠٦ ، وذلك بحضور وإرشاد المدعى عليه الأول شخصيا ووكيل المدعية وبحضور خبير الدراية من الإدارة السيد عادل العسلاوي وتمت المعاينة كما يلي:

١- طلب المدعى عليه الأول من زوج المدعية بالانتظار بالخارج حتى انتهاء المعاينة لوجود سيدات بالمنزل.
٢ - العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن حكومي يقع على شارعين بطن وظهر ويحده جار من جهتين ومكسي جيري أبيض، مكون من دور أرضي وأول وسطح وحوش وموقف سيارة داخلي.
٣ - العقار له عدد ٢ مداخل ٢ من جهة شارع الخدمات الرئيسي ومدخل واحد من جهة الشارع الخلفي وله إرتداد كبير مطل على مستوصف الظهر.
٤- الدور الأرضي مكون من ديوانية وحمامها لها باب خارجي مؤدي للحوش وآخر للمنزل وصالة وغرفتين مستغلين كصالة وغرفة خدم مع حمام ومطبخ رئيسي وعدد ٢ مخزن، وتبين أن إحدى الغرف والمخزن الملاصق لها بناء مضاف لبناء الحكومة.
٥- الدور الأول مكون من غرفة ماستر تحتوي على غرفة تبديل وحمام مستغلة من قبل المدعى عليه الأول وعدد ٤ غرف نوم وصالة وعدد ٢ حمام خارجي مشترك مستغلين من قبل المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة والثامنة.
٦- أفاد المدعى عليه الأول أنه الحائز الفعلي على العقار وزوجته وابنه من شهر ٢٠١٨/١٠ بعد وفاة مورثهم بالإضافة إلى المدعى عليهم الثاني والسادسة والثامنة من تاريخ استلام البيت الحكومي.
٧- كما أفاد المدعى عليه الأول أن المدعية مستغلة للعقار حتى شهر ٢٠٢٠/١ حيث كانت تسكن بالمنزل أيام سفر زوجها ولم يتم منعها من دخول المنزل.
٧- السطح مكون من بيت الدرج ومساحة كبيرة مغطاه بالكربي مستغلة كمخزن.
٩- تكييف المنزل شباك ووحدات والأرضيات سيراميك وأرضيات المخازن كاشي.
١٠- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيدا لتقدير قيمة العقار.

ثانيا : شروط المزاد :

أولا : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٣٦١٠٠٠ د .ك مائتان وواحد وستون ألف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل
ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع
رابعا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن
خامسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل. ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٨-٤-٢٠٢٤	٤	٤٣٤٣

الوفيـــات

الوفيات

● **سيد محمود سيد عبدالرزاق سيد علي الزلزلة،** 85 **عاماً، (شيع)**، رجال: حسينية بوعليان، الدعية، قطعة 2، تلفون: 94422447، 66166100، نساء: حسينية الشامية، قطعة 6، شارع 62، تلفون: 97939119، 99611407.

● **فتحية محمد عبدالله الحمادي، زوجة/ فيصل أحمد البديوي، 64 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99134004، نساء: الصديق، ق2، ش209، م601.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»